

فحصاً

بفحصه رقيب فقط محل الوكلاء لبعاض ربح او فتح

عن طائر وطائر في ال او هجته حتى طار ضمن ولا يدي

المترتبة على يد القاصب ايدي ضمان والقران علي ان

كانت في اصلها يد ضمان كالعارية او علم الغصب او تلفه

بنفسه كان اكل المصوب ضيافة ولو اكل مال كبرى

القاصب وضمن المثل ما يحصى الكيل والوزن وجزاء السلم

فيه بالمثل وان فقد فباقت القيمة من يوم الغصب الى الاء

عواز ولو نقل الى بلد آخر فله تكليفه بالرد والمطالبة

بالقيمة المحبولة فان تلف طالبه بالمثل في ارض البلد

شاء

شاء فان فقد غرمه بغيره اكثر الجدين ولو تلف في

غير البلد التلق طالبه بالمثل ان لم يكن في نقله مؤتمنة

والا فقيمة بلد التلق وغيره باقت القيمة من الغصب

الى التلق ولو قطع من الرقيب ما يقدر من الخي قبل الاكثر

من المقدر والنقص ولا يراق خمر واهل الذمة ان لم يظنوا

شربها او بيعها او بردها عليها ان بقيت وكذا الخمر المحترمة

من المسلم ولا ضمان ان اريقت ولا في ابطال الاصنام والآلات

الملاهي ولا يكره كسفاً فاشياً بل يفصل اجزاها فان لم

يتمكن ابطال كما تسمى **فصل** بضمن منفعة البضع وبدون